

مديرية الشركات
الرقم: ٦٢٤٦
التاريخ: ٢٠١٥ / ١١ / ١٦
اسم الدائرة: شركات

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

للشركة المتحدة للصرافة المساهمة المغفلة

المنعقد بتاريخ 2015/11/12

الجلسة الثانية

بناءً على أحكام قانون الشركات السوري وعلى أحكام النظام الأساسي للشركة المتحدة للصرافة المساهمة المغفلة وعلى الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى السادة المساهمين والمنشور مرتين كل مرة في صحيفتين يوميتين كما يلي :

جريدة الثورة / 15907 / الصادرة في مدينة دمشق بتاريخ 27 تشرين الأول 2015

جريدة الثورة / 15908 / الصادرة في مدينة دمشق بتاريخ 28 تشرين الأول 2015

جريدة الوطن / 2258 / الصادرة في مدينة دمشق بتاريخ 27 تشرين الأول 2015

جريدة الوطن / 2259 / الصادرة في مدينة دمشق بتاريخ 28 تشرين الأول 2015

واستناداً للكتاب الموجه إلى وزارة التجارة الداخلية لتعيين مندوب عنها بتاريخ 2015/10/29

فقد حضر الاجتماع الانسة الهام الشحادة مندوبة عن وزارة التجارة الداخلية

بموجب كتاب التكليف رقم /2221/ 2015/11/12

واستناداً للكتاب الموجه إلى مصرف سورية المركزي لتعيين مندوب عنهم بتاريخ 2015/10/29

فقد حضر الاجتماع السيد راني ديب - السيد نيرم الكنائي - السيد أسامة جاروش مندوبين عن مصرف سورية المركزي

بموجب كتاب التكليف رقم /3424 / 161 / تاريخ 2015/11/11

واستناداً للكتاب الموجه إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية لتعيين مندوب عنهم بتاريخ 2015/10/29 /

فقد حضر الاجتماع السيد وائل يوسف والانسنة رويدة العمادي مندوبين عن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

بموجب كتاب التكليف رقم 1037 تاريخ 2015/11/11

وقد حضر في الزمان والمكان المحددين في الدعوة وفي تمام الساعة الثانية في مقر الشركة الرئيسي الكائن في ساحة المحافظة - مبنى التأمينات الاجتماعية مساهمون يحملون ما نسبته 41.25 % اصالة وما نسبته 37.29 % وكالة من كامل اسهم الشركة وبذلك يكون الاجتماع قانونياً

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت وقد تنازل الحضور عن اي عيب في اجراءات الدعوة

بالإضافة إلى حضور مساهمين يمثلون أكثر من النصاب الذي يوجب قانون الشركات وحضور ممثل الوزارة ومصرف سوريا المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فإن الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده .

ترأس الاجتماع السيد احمد راند فتينة وكلف السيد وائل أبو وطفه بتدوين وقائع الجلسة وتم تعيين السيد رضوان دعاس والسيد طارق الاسدي مراقبان للتصويت ومن ثم بدأ استعراض النقاط الوارد ذكرها في جدول الأعمال



١٩ أيلول ٢٠١٦

وذلك لمناقشة ما ورد في جدول اعمالها المتضمن ما يلي :

أولاً :

- 1- الاستماع الى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية 2014 والمصادقة عليها .
- 2- الاستماع الى تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنقضية في 31 / 12 / 2014 واعتماده .
- 3- مناقشة الحسابات والميزانية الختامية للسنة المالية للسنة المالية المنقضية في 31 / 12 / 2014 والمصادق عليها.
- 4- ابراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنقضية في 31 / 12 / 2014 .
- 5- انتخاب مدقق حسابات لعام 2015 ، وتحديد بدل أتعابه .

ثانياً :

مناقشة مقترح مجلس الإدارة لتوزيع أرباح عام 2014 .

ثالثاً :

تعديل وتوفيق النظام الأساسي للشركة وفق أحكام قانون الشركات الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 واعتماد النظام الأساسي المعدل المرفق .

- 1- تعديل عبارة قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 في النظام الأساسي للشركة أينما ورد فيه ويستبدل بعبارة قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .
- 2- تعديل عبارة مفتش الحسابات أو تفتيش الحسابات ويتم استبدالها بعبارة " مدقق الحسابات أو تدقيق الحسابات " .
- 3- تعديل عبارة " وزارة الاقتصاد والتجارة الداخلية أو وزير الاقتصاد والتجارة " واستبدالها بعبارة " وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك " .
- 4- تعديل المادة / 5 / من النظام الأساسي بحيث تصبح :

مدة الشركة 15 عاماً قابلة للتديد بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية .

- 5- تعديل المادة / 14 / بحيث تصبح :

يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية العربية السورية .

- 6- اضافة بند رقم / 7 / إلى المادة / 15 / فيما يتعلق بشروط عضوية مجلس الإدارة :

ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مدير في أي مصرف من المصارف العاملة في القطر وفق الانظمة المعمدة .

- 7- تعديل الفقرة - ب - و / 4 / من المادة / 33 / بحيث تصبح المدة 15 يوماً .
- 8- اضافة مادة إلى النظام الأساسي والتي تتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع الهيئة العامة الى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- 9- تعديل البند 1 من المادة / 34 / لتصبح :

لكل مساهم أن ينيب مساهماً آخر للحضور نيابة عنه أو ينيب أي شخص آخر .

- 10- اضافة المادة / 37 / للنظام الأساسي والتي تنص على أن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده وبنصاب قانوني يكون ملزماً للشركة ولجميع المساهمين .

الأول







صورة طبق الأصل

رابعاً :

الموافقة على أي تعديلات أخرى يتم طلبها في الجهات الرقابية بهدف توفيق أوضاع النظام الأساسي للشركة وفق قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 القوانين و الأنظمة النافذة .

وبعد المناقشة

أولاً :

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة لعام 2014 . (تمت المصادقة عليه بالاجماع)
- الميزانية الختامية الموقوفة بتاريخ 31 / 12 / 2014 وتقرير مدقق الحسابات وحسابات النتائج عند الدورة المنتهية في 31 / 12 / 2014 وذلك بعد تلاوة تقرير مدقق الحسابات السيد عبد الله مكسور حول هذه الميزانية والتي اظهرت اجمال ارباح 31514043 ليرة سورية لاغير . (تمت المصادقة عليه بالاجماع)
- ابراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنقضية في 31 / 12 / 2014 . (تمت المصادقة عليه بالاجماع)
- انتخاب مدقق الحسابات للعام 2015 " السيد قحطان السيوفي " وتحديد اتعابه بمائة وخمسون الف ليرة سورية لاغير . (تمت المصادقة عليه بالاجماع)

ثانياً :

- توزيع الأرباح المرحلة عن عام 2014 البالغة 8.266.267 بما يعادل 3.31 ل.س للسهم . (تمت المصادقة عليه بالاجماع)

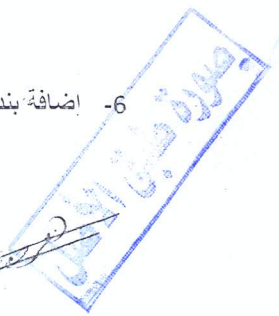
ثالثاً :

المصادقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة المدرجة ادناه (تمت المصادقة عليه بالاجماع)

- 1- تعديل عبارة قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 في النظام الأساسي للشركة أينما ورد فيه ويستبدل بعبارة قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .
- 2- تعديل عبارة مفتش الحسابات أو تفتيش الحسابات ويتم استبدالها بعبارة " مدقق الحسابات أو تدقيق الحسابات " .
- 3- تعديل عبارة " وزارة الاقتصاد والتجارة الداخلية أو وزير الاقتصاد والتجارة " واستبدالها بعبارة " وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك " .
- 4- تعديل المادة / 5 / من النظام الأساسي بحيث تصبح :
مدة الشركة 15 عاماً قابلة للتמיד بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية .
- 5- تعديل المادة / 14 / بحيث تصبح :
يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية العربية السورية .

- 6- إضافة بند رقم 7 / إلى المادة / 15 / فيما يتعلق بشروط عضوية مجلس الإدارة :





ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مدير في أي مصرف من المصارف العاملة في القطر وفق الأنظمة المعتمدة .

- 7- تعديل الفقرة - ب - و / 4 / من المادة / 33 / بحيث تصبح المدة 15 يوماً .
- 8- إضافة مادة إلى النظام الأساسي والتي تتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع الهيئة العامة الى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية .
- 9- تعديل البند 1 من المادة / 35 / لتصبح :

لكل مساهم الحق بحضور الجلسة والاشتراك في مناقشتها ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن ينيب مساهماً آخر للحضور نيابة عنه وذلك بموجب كتاب عادي أو ينيب أي شخص آخر بموجب كتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الانابة .

- 10- إضافة مادة للنظام الأساسي تتعلق بالهيئات العامة للشركة والقواعد المشتركة بينها
- 11- إضافة مادة تنص على أن القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده وبنصاب قانوني يكون ملزماً للشركة ولجميع المساهمين

وافقت الهيئة العامة بالاجماع على التعديلات سالفه الذكر وكذلك التعديلات الواردة من قبل مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 161/3424 تاريخ 11-11-2015.

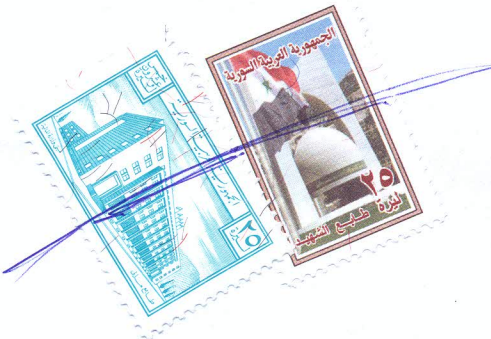
رابعا

وافقت الهيئة العامة بالاجماع على تعديل وتوفيق النظام الاساسي وفق احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 واعتماد النظام الاساسي المعدل والمرفق كما وفوضت مجلس الادارة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لادراج أية تعديلات أخرى يتم طلبها من الجهات الرقابية المختصة وفوضت رئيس مجلس الادارة او من يفوضه بالتوقيع على النظام الاساسي المعدل.

وبانتهاء جدول الاعمال اختتمت الجلسة في الساعة الثالثة والربع مساء من نفس اليوم.

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

الانسة الهام الشحادة



رئيس الهيئة العامة غير العادية

السيد احمد راند فتينة



مراقبو التصويت

السيد رضوان دعاس

السيد طارق الاسدي

مدون وقائع الجلسة

السيد وائل ابووظفة

